

تابع الفتوى رقم. (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ

السؤال الرابع : ما حكم الصلاة بكمام الوجه والقفازين للممارس الصحي أو غيره

ممن يصلي في مكان يخشى فيه الإصابة بعدوى فايروس كورونا ؟

الجواب : لا حرج في ذلك .

السؤال الخامس : متى يصلي الممارس الصحي الذي لديه حالات حرجة ولا يستطيع

الصلاة في وقتها ، كالعصر مثلاً وكان مشغولاً بإنقاذ المرضى من الهلكة حتى غربت الشمس ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصليها متى ما تمكن من ذلك ولو بعد

خروج وقتها .

السؤال السادس : نعمل في عيادة ونصلي جماعة أربعة أشخاص تقريباً ، ومع تفشي

الوباء وعملاً بأسباب الوقاية أصبحنا نصلي في صف واحد متقطع بين الشخص والآخر مسافة

(متر) والامام أمامنا فهل الصلاة صحيحة ؟

الجواب : لا مانع من ذلك .

السؤال السابع : عند حضور المريض بفايروس كورونا وهو في حالة حرجة تتطلب

سرعة إنعاشه ، يقوم الممارس الصحي بارتداء الملابس الواقية من العدوى حسب الإجراءات

المتبعة في ذلك ، وهذا يسبب تأخير معالجته لعدة دقائق ، ولكن بعض الممارسين يتخرج من

ذلك التأخير ويشعر بالتقصير ، هل يأنم بذلك ؟

الجواب : لا حرج عليه في ذلك .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

تابع الفتوى رقم. (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ

السؤال الثامن : يتعرض الأطباء والممارسين الصحيين للإصابة بفيروس كورونا عند

معالجتهم للمرضى المصابين به بل إن بعضهم أصيب به ، هل من كلمة توجيهية لهم ؟
الجواب : عليهم الصبر وإحتساب الأجر عند الله في هذا العمل الذي فيه نفع لإخوانهم المرضى .

السؤال التاسع : هل امتناع الممارس الصحي المخالط لمرضى كورونا من زيارة والديه

خشية إصابتهم بالعدوى يعتبر عقوق ؟

الجواب : لا يعتبر ما ذكر عقوقاً . وبالله التوفيق .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، ،

اللجنة الدائمة للفتوى



عبد العزيز بن عبد محمد آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن حسن آل الشيخ

عضو

عبد السلام بن عبد الله السليمان